شيئا آخر وأنكر الغرماء وحبس الى ثبوت الاعسار ثم ان عرف له يسار سابق او كان
قد أقر وقت الالتزام بأنه ملي او لزمه الدين في مقابلة مال كالشرى والقرض
لزمته البينة وان لزمه لا في مقابلته كالاتلاف وضمان وجناية وصداق صدق
باليمين واذا عرف القاضي ان الشهود من اهل الخبرة فذاك والا فله الاعتماد
على قولهم انا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة او بعدها متصلا او منفصلا
وصيغتها ان يقولوا هو معسر لا يملك شيئا الا ثياب بدنه وقوت يومه ولو زادوا
ويحل له الزكوة جاز ولا يشترط ولا يقتصرون على انه لا يملك له شيئا لئلا
يتمحض نفيا فان تمحضوا ففي شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد شهادتهم ويجب
ان يحلف مع البينة ان طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا فان نكل حبس
حتى يحلف ولو رضي الغرماء باطلاقه بلا تحليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل
قوله بلا بينة فادعى علم الغرما بافلاسه او تلف ماله حلفهم على نفيه فان
نكلوا حلف وثبت افلاسه وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا او ثالثا
انه بان لهم اعساره حلفهم وان ادعى ذلك كل يوم الا ان يظهر انه يريد الايذاء
واللجاج ولو كان غريبا لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان
عن حاله فاذا غلب على ظنهما انه معسر شهدا به واذا اطلق المعسر ثم عاد الغرماء
بعد ايام وادعوا انه استفاد مالا وانكر صدق بيمينه فان اتوا ببينة شاهدين
شهدا بانا رأينا في يده مالا اخذه الغرماء فان قال اخذته من فلان وديعة
او مضاربة او وكالة في بيع فان صدقه المقر فلا حق للغرماء ولا المطالبة
بالتحليف على انه لم يواطئ المقر له ولو شهدا بان ذلك ملك المفلس
وان هو لغيره قدم الاقرار وان كذبه المقر صرف الى الغرماء ولا يلتفت

١٢٩ الى اقراره الآخر فلو اقر فان كان المقر له غائبا يوقف حتى يحضر فان صدق
اخذ والا فالغرماء قال صاحب التتمة والابانة ولو كان المقر طفلا او مجنونا
فله ان يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال ولو قال هذا المال ليس لي ولم يعين
شخصا فللغرماء ولو قال الغريم ابرأني فانني معسر فابرأه ثم بان يساره برئ
ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر وهل يحبس
الوالد بدين الولد وجهان اصحهما عند الغزالي نعم وهو المذكور في شرح
اللباب والحاوي واصحهما عند صاحب التهذيب وغيره لا قال الرافعي
في التهذيب وهذا الاصح عند جماعة وينسبه الامام الى المعظم وبه جزم في
الروضة في الشهادات ومال اليه الرافعي هناك ولا يمنع المحبوس من الجمعة
الا اذا ظهرت مصلحة ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل الطعام ونحوه
واذا حبس لجمع جماعة لم يكن لبعضهم اطلاقه واذا ثبت اعساره اطلقه القاضي
بلا اذن ولو اعترف باعساره ثم اراد ان يدعي عليه ويثبت به ليطالب اذا ايسر
لم يسمع **فصل** يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته
وان يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون ويجوز ان يملكهم الاعيان بديونهم
ان رأى المصلحة فيه ويقدم بيع المرهون والجاني والذي يتعلق به حق عامل
القراض ان امن فوات سريع الفساد فان فضل من المرهون شيء ضم الى الباقي
للغرماء وان بقي من حقه شيء فيضارب الغرماء ويقدم حق العامل على الغرماء
كاجرة الدلال والكيال وسائر المؤن ثم يبيع ما يخاف فساده ثم الحيوانات
ثم المنقول ثم العقارات استحبابا ويباع كل شيء في سوقه ندبا ويجب ان يبيع
بثمن المثل من نقد البلد حالا وان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا فيضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)